

## وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٧

الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١

### وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى لتسعير الخدمات ؛  
وعلى توصية المجلس الأعلى لتسعير الخدمات في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ ؛  
وتحقيقاً للصالح العام ؛

### تقرر :

#### ( المادة الاولى )

- ١ - يحدد مقابل الانتفاع بالبنية التحتية والأساسية لمرافق المطارات داخل مباني الركاب (كهرباء - مياه - تكييف - إنذار حريق - تأمين ونظافة - صرف صحي) بمبلغ مقداره خمسون جنيهاً للمتر المربع شهرياً بمطار القاهرة الدولي وخمسة وسبعون جنيهاً للمتر المربع شهرياً بالمطارات التابعة للشركة المصرية للمطارات .
- ٢ - يحصل مبلغ ١٠ دولارات أمريكية للمتر المربع شهرياً لصالح كل من شركة ميناء القاهرة الجوى والشركة المصرية للمطارات كمقابل انتفاع بالبنية التحتية والأساسية بمرافق المطار للمكاتب خارج مبنى الركاب .
- ٣ - يحصل مبلغ ٢٠ دولاراً أمريكياً للمتر المربع شهرياً لصالح كل من شركة ميناء القاهرة الجوى والشركة المصرية للمطارات كمقابل انتفاع بالبنية التحتية والأساسية بمرافق المطار للمخازن خارج مبنى الركاب .

٤ - يحصل مبلغ ١ دولار أمريكي للمتر المربع شهرياً لصالح كل من شركة ميناء القاهرة الجوي والشركة المصرية للمطارات كمقابل انشفاع بالبنية التحتية والأساسية بمراقف المطار عن الأرض المرصوفة لمواقف تشوين المعدات .

٥ - تحصل قيمة مقابل استهلاك الكهرباء والمياه للأماكن التي بها عدادات طبقاً للاستهلاك الفعلى من كهرباء ومياه وذلك بالشرائح المعمول بها والمعلنة والتي يتم سدادها لكل من شركة توزيع الكهرباء ومرفق المياه التابع لهما المطار بالإضافة إلى (١٠٪) مصاريف إدارية .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه أو يتعارض معها .

وزير الطيران المدني

**أحمد شفيق**